

## 72 - 32 شرح منظومة أصول الفقه وقواعدـ الدرس الثالث

### والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - 00:00:01

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين آمنوا إما بعد أيها الأخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:00:21

ما شاء الله لنا ولهم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح. والهدى والرشاد درسنا اليوم في منظومة الشيخ الآبيات وقال اه السادس والسبعين يتعلق بما في القواعد في الظمان مما يتربت على - 00:00:47

الودائع او الامانات سمع ابو عبد العزيز. بسم الله. باسم الله والحمد لله. والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللساميـن - 00:01:24

قال الناظم رحمه الله تعالى كل امين يدعـي الرد قبل ما لم يكن فيما له حظ حصل واطلق القبول في دعـوة سلف وكل من يقبل قوله حلا الامان للذـي قد امنـك ولا تخـن من خالـف فهو قد هـلك - 00:01:47

وجائز اخذـ ما لم يستحقـ شرعاً ولو سراً كضيف افتحـ حقـ نعمـ يقولـ الناظـمـ الشـيخـ محمدـ الصـالـحـ بنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ اـبـ كـلـ اـمـيـنـ كـلـ اـمـيـنـ يـدـعـيـ الرـذـقـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـمـاـ لـهـ حـظـ حـصـلـ - 00:02:08

هذهـ القـاعـدةـ فيـ قـوـاعـدـ الضـمانـاتـ منـ ذـكـرـ فـيـهـ الشـيـخـ آـآـ منـ يـقـبـلـ قولـهـ فيـ الرـدـ وـالـرـدـ وـمـنـ لـاـ يـقـبـلـ وـقـدـ سـمـعـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـىـ اسمـيـ قـسـمـهـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ فـيـ كـلـ اـمـيـنـ - 00:02:30

والـأـمـيـنـ فيـ أحـدـيـ الـعـلـمـاءـ هوـ منـ قـبـضـ المـالـ آـآـ مـأـذـونـاـ لـهـ سـوـاءـ بـاذـنـ شـرـعـيـ آـآـ أولـ شـخـصـيـ بـمـعـنـىـ انـ لـهـ اـذـنـ منـ المـالـ اـذـنـ الشـرـعـيـ هوـ كـالـوـلـيـ الـوـلـيـ عـلـىـ تـحـتـ وـلـايـتـهـ - 00:03:03

بـالـلـهـ تـامـ وـنـحـوـهـمـ فـهـذـاـ الـذـيـ اـطـلـقـ يـدـهـ عـلـىـ اـموـالـهـ وـالـاـبـنـ الشـخـصـيـ اوـ الـاـذـنـ منـ المـالـ المـالـ هـذـاـ صـورـ كـثـيرـةـ كـالـوكـيلـ وـالـمـوـجـعـ اـنـ المـذـيـعـ وـالـمـتـهـمـ وـالـمـرـتـهـنـ وـالـمـسـتـعـيرـ - 00:03:38

الـشـهـيدـ خـاصـةـ فـيـ بـيـتـ اللـهـ الـكـرـامـ وـنـحـوـ شـرـيـكـهـ يـتـولـيـ القـبـرـ نـيـاـبـةـ عنـ شـرـيـكـيـ المـهـمـ انـ اـنـ مـنـ وـكـلـ شـخـصـاـ بـقـصـدـ مـالـ اوـ اوـجـعـهـ اوـ استـعـارـ مـنـهـ كـلـ هـؤـلـاءـ اـمـنـاءـ لـوـ اـنـهـ - 00:04:12

يرـدـدـ ماـ هوـ عـنـدـ مـثـالـ مـسـتـعـيرـ استـعـارـ شـخـصـ منـ اـخـرـ وـدـيـعـةـ آـآـ عـارـيـةـ مـثـلـاـ اوـ سـيـارـةـ رـدـدـتـهـ الـلـيـكـ اـنـ رـدـدـتـهـ الـلـيـكـ فـهـذـاـ يـقـولـ النـاظـمـ كـلـ اـمـيـنـ يـدـعـيـ الرـدـ قولـهـ قولـهـ - 00:04:57

ماـ لـمـ يـكـنـ فـيـمـاـ لـهـ حـظـ فـيـهـ وـانتـفـاءـ ماـ بـيـدـهـ اـهـ كـالـمـسـتـعـيرـ استـعـارـ كـتـابـاـ فـيـهـ حـظـ الـانتـفـاءـ اـذـ اـخـذـ رـهـنـاـ اـقـامـهـ لـشـخـصـ فـاخـذـ - 00:05:30

عـنـدـ فـانـهـ لـهـ حـظـ فـيـ بـقـاءـ الـظـنـ عـنـدـ لـاـ يـقـبـلـ قولـهـ فـعـرـفـنـاـ مـنـ هـذـاـ اـنـ اـنـ عـمـيـدـ قولـ مـقـبـولـ فـيـ عـصـرـ الـاـ اـذـ كـانـ اوـ وـجـودـ الشـيـءـ عـنـدـ لـحـظـ نـفـسـهـ - 00:06:13

فـانـهـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ لـاـ يـقـبـلـ قولـهـ بلـ لـاـ بـدـ مـنـ بـيـنـاتـ يـقـيمـهـاـ لـاـ بـدـ اـنـ بـيـنـةـ يـقـيمـهـاـ عـلـىـ الرـدـ وـهـذـاـ الـاـصـلـ اـنـ عـمـيـلـ قولـهـ الشـرـيعـةـ عـلـىـ

الامانة وانزل امين والشخص اذا اودى عند شخص مذيعة وهي الامانة - 00:06:49

فانه مع اوزعها عنده الا وهو يعلم منه او يغلب على ظنه انه امين. ولو كان يعلم انه يخون ما اولى عائلته فلما حكمت له بانه امين في وضعك مذيعتك عنده - 00:07:25

سيبقى هذا الاصل حتى تظهر الخيانة حتى يظهر انه خائن ولا تنقض هذه تزكية منك في معاملتك انت خاص تقول لا لن يردا الي  
 فهو خاني هذا نقول غير مقبول هذا - 00:07:45

لان هذه دعوة منك لا دليل عليها على كل القاعدة كل امين الذي في يده سواء ما اوكل او ما استعارني كان شريكا في يقبل قوله الا  
اذا كان له حظ - 00:08:08

في هذا القبر فان كان له حظ في هذا القصر هذا لا يقبل قوله لكن لابد من دليل والذي له حظ كان لك مثل المتهم ومثل المستعير  
وهناك ما يكون - 00:08:38

الحظ مشتركا مع الله الشريك اذا قبض المال شركة المضاربة مثلا هذه المال من من اه صاحب المال ويذهب يتاجر فيه المال  
بيده امانة وله حظ التصرف فيه ولصاحب المال الاصل الشريك الاصل - 00:09:02

له حظ وهو كون ثورك هنا هل نقول انه يلحق بالاول انه يقبل قوله او او على الثاني له حظ في الشيخ رحمة الله في هذا البيت  
وجعل كل ماله فيه حظ لا يقبل قوله حتى - 00:09:42

يولد بینة فولد بینة وهو ما في ختام الشرح الممتع لان هذا مذهب الحنابلة ان الذي يقبل قوله هو الامين او الموجع او الامين لحظ  
صاحب الوديعة اما ان كانت - 00:10:15

فلا يقبل قوله ولم يفرقو بين ان يكون الحظ له خالصا او الحظ له مشتركا لم يبالغوا وهو ما مشى عليه الماظي في ظاهر كلامه هنا  
وما صرح فيه الشرح الممتع - 00:10:40

يقول رحمة الله ابن عبد يكون لدينا قاعدة ان من قبض الشيء لحوض نفسه المستعير لم يقبل قوله فرعون ومع حضر مالكه قوله في  
الرد ومن قبضه لحظهما جميعا مثل الرهن - 00:11:04

والعين المؤجرة لم يقبل قوله في الرد تغليدا لجانب الحماية وعلى هذا فلا يقبل قول المستأجر في رد العين المؤجرة الا بینة لله  
بيانات ثم ذكر مسألة التلف لشرح ايضا في الشرح الممتع وذكر هنا - 00:11:31

اه في خلاصة الامر ده كرم الشيخ انه ان كان ليس له حظ في الامين ليس له حظ فيقبل قوله وان كان له حظ في ذلك فلا يقبل قوله  
لابد من بینات - 00:12:08

ثم بالبيت الذي يليه هذه القاعدة فقال واطلق القبول في دعوة تلف. هذه مسألة وكل من يقبل قوله حلف كل من يقبل قوله حلف عليه  
يستفاد منها ضابط بقوله في البيت السابق كل امين كل امين يدعى الظل قبل - 00:12:31

انه يقبل مع اليمين مع الحلف يعني لا نقل قوله قال انا قدمتها ثم نقول توكل على الله ليس عليك شيء لا عندنا دعوة وعندي الإنكار  
الدعوة ان صاحب الحق يقول انت لم ترد الي احد ارجع الي - 00:12:57

والامين يقول انا ردتها اقول لصاحب الدعوة بالبينة فلا يجد بینة سنقول للذي ادعى الرد لذلك قال وكل من يقبل قوله هذه قاعدة  
معك كل من هو قلنا قوله مقبول - 00:13:19

الدعوة هذا يحمل اه يبتدئ يعني او ينكر ولاء ولا يقبل منه او يقبل منه يقبل منه مع الحلف قل منها الحلف الاصل انه بريء لكن لما  
ادعى عليه صاحبه - 00:13:53

لا يخرج من ذلك الا باليمين لان البینة لا يلزم بالرد بالبینة لان لو قال قائل لماذا ما نلزمه انه رد عن بيت؟ نقول هو امين فاهمين نهي  
يلزم بالبینة - 00:14:28

تعاملنا معه على على المشاج تعاملنا معه على الامانة وقود البيع وقود الاشياء هذه الاخت نفسه كان التعامل فيه على المشاجحة فهذا  
يحتاج الى شهود يعني في اثباتها او نفيها - 00:14:46

ولكن قوله واطلق القبول في دعوة ثلاث. هنا مسألة قال رد ايدي الكتاب النبي آآ استعرerte مني معي قال هذا الكتاب نقول اذا كنت مستعيرا لا يقبل منك لانك استعرضت لحظ نفسك - [00:15:15](#)

وان كنت مودعا وضعه وديعة عنده ليحفظه لك او يوصله معه الى مكان يقول الشيخ القبول في دعوة السلف يعني يقبل دعواه مطلقا يطلب دعواه يقبل دعواه انه شرف مطلقا - [00:15:50](#)

لكن العلماء وضعوا ذلك بما لم يكن الدعوة سلف كبير مشهور يعني اذا ادعى انه احترق بيته وهذا من الكتب التي في بيته على احترام اما اذا ادعى انه نفس الكتاب ذاته - [00:16:15](#)

او سرق هذه لا يمكن اقامة البينة عليها لا يحتاج الى بينة. مع ان كلام الشيخ صباح الخير العمومي لانه قال اطلقوا القبول يعني لا تقidiها باي قيد لان ان لا يكون متحديا - [00:16:44](#)

تحدي هو ان يمزق الكتاب بيده او يضعه على منضج منضجة فوق النار قريبة من النار ممك ان نسكت فيها التفريقي هو يعني يجعله مثلا في متناول الايدي انه العيد الاقصى الذي يمكن ان يهلكوه - [00:17:16](#)

وهكذا آآ الشيخ في شرح ممتع ذكر مسألة التلف لما ذكر مسل من يدعي الرد ما تقبل ومتى لا يقبل قال اما في التلف نعم فكل من كانت بيده العين - [00:17:48](#)

باذن منا بكها او من الشرف هي التي نقول العلم الشرعي من المالك قال فقوله في السلف مقبول الا اذا ادعت تنفع بسبب ظاهر يعني مسألة الحريق واحد من الناس - [00:18:16](#)

فانه يلزم باقامة البينة على هذا الظاهر على وجود الحريق العام او الخبر لا على انه كتاب نفسه احترق فيها. لا يكفي وجود السبب ثم يقبل قوله في ان هذا المال ثلث من جملة ما سلف - [00:18:41](#)

وعليه يقبل قولهما اي المرتهن والموزع جميعا حتى لو ابتعد المتهم ان الرهن قبل قبل قوله لانه امين قالوا في نظم القواعد يعني منظومة زي هذه القواعد كل امين وعلى هذا كلام الشيخ ما زال - [00:19:05](#)

الو على هذا فنقول اذا ادعى المتهم انه رد الرحمة الى الظاهر فاننا لا نقبل قوله القول قول الله عز وليعلم ان من كان قوله ان من كان قوله - [00:19:33](#)

فلابد من بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على من انكر هذا كلام الشيخ الممكن للجزء التاسع اه فهو موضح ومبين لهذه القاعدة وقول له لا يقبل قوله لان الكل من يقبل قوله يحلف على احاديث واليمين على الناس ثم ذكر الشيخ البيت الذي يليهما - [00:19:54](#)

على قد الامانة للذي قد امنك ادي الامانة يعني الامانة ويمكن لكنه لا يصلى لا يتصرف منظومة الشيخ يعني ممكن يقال ادي امانات الذي قد امن هذه القاعدة اصلها حديث ابي هريرة - [00:20:27](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتي الامانة الى من ائتمنك ولا تقل من خانك اه وحسنه وصححه الحاكم بعض العلماء ائمة المتقدمين وحازم امانك الى من ائتمنك ولا تخن من خانك - [00:20:57](#)

آآ وعلى هذا جرت مسألة تكلم العلماء على مسألة مسألة الظفر قال عن الشيخ الليبي هو جائز اخذ كما لا استحق شرعا ولو سرا كضيف فهو حق هذه مسألة يعني لو ان انسانا له حق على شخصين مثلا او - [00:21:26](#)

حق شرعي لان الشيخ قيده بالحق الشرعي لكن نحن نصور المسألة كلها يقول الشيخ البيت الاول ادي الامانة للذى قد امن ولا تقل من خان فهو قد هلك. هنا اذا كان - [00:22:14](#)

الحق الذي لك على شخص في مقتضى العبود بينكما اما بتتأمين او بحق الاجرة لك عنده فابى ان يعطيه من يعمل لشخص عملا اما بالناحية دي له دارا الجار ينظر له دولابا ونحو ذلك من الاعمال - [00:22:33](#)

يجحده ويماطلهم او يكون لا استطاع منه فرضا ثم امبله امانته المماطل او الجاحد وضع امامه عند عندك فهل تأخذ حقك منها استوفي حقك تغفر به حملة الثانية ان يكون الحق لك - [00:23:01](#)

احد شرعاً الشرع وهي مسألة ما يجب عليه لك بالشرع معالي الشيخ وجائز اخذ كمالاً استحق شرعاً ان استحققته شرعاً ولو ستة  
ضيف على المثال فهو حق وحق لك والضيف - 00:23:43

الذى مسل الشیخ هو اصله حديث النبي صلی الله علیه وسلم في الصحيحين حديث عقبة بن عامر ان النبي صلی الله علیه وسلم قال  
ان نزلت لقوم فامروا لكم ما عمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلاوا - 00:24:17

فإن لم يفعلوا فخذنوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم أن ينفعوا هذا حق شرعى إذن به النبي صلی الله علیه وسلم وقال  
النبي صلی الله علیه وسلم - 00:24:34

يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزة قالوا وما جهة رسول الله؟ قال يوم وليلة وهذا التي في الباشية ونحوها والقرى التي  
ليس فيها محاولة اماكن لبيع الاطعمة المدن والقرى - 00:24:52

اما اذا كان في المدن الاخرى فلا يجب عليه انه يوجد له محل الطعام محل النبي لكنه يستحق على هذا له حق شرعى فلذلك لكن  
بقدر حق الضيف في يومه وليلته انسان اقيم عنده - 00:25:20

وما زاد على اليوم الليلة ليس له حق لأن ينبغي ان يسافر لا يجلس عنده تحرجه كما قال النبي صلی الله علیه وسلم هذا المثال الثاني  
الشرعى بنت عتبة لما جاءت الى النبي صلی الله علیه وسلم - 00:25:47

وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني وولدي ما يكفيها الشرعية مستحقة بالشرع نفقة الزوجة ونفقة الاولاد  
ومعلومات اولادها ما كانوا صغار الصبيان كانوا رجالا - 00:26:07

لكنهم كانوا بحاجة ليس لهم مال ومع ذلك يجب على العبد ان ينفق عليهم اداء فقراء لا يستطيعون العمل فقال النبي صلی الله علیه  
 وسلم خذى من بعده ما يكفيك خذى ما يكفيك ولدك - 00:26:28

المعروف فأخذ فاعطاه قال كفاية بالمعرفة المعروفة يعني العرف تجاوز حدودهم الكافية المقصود بها الحاجة لانه ينفق المسألة  
فيها ثلاثة وقول امانة كل من خانك فيها قوم بقوله ولد من خانك مطلقا - 00:26:46

معنى انه اذا كان لك حق على احد فلا تأخذ منهم خفية عند القاضي فتأخذ حقك بالقضاء وهذا المنع مطلقا والقول الثاني انه يجوز  
مطلقا وان قول النبي صلی الله علیه وسلم - 00:27:34

وعندنا حديث قاعدة حديث قولي من المالكي ومن ماله ما يكفيه ولدته بالمعرفة هذه اصل القاعدة وحتى لو صح حديثا بالامانة  
ثمنك ولم تكن من خائف من قامت بخيانة اخرى - 00:28:06

ولكن اخذك بحقك ليس بخيانة لا تجمع بينهما ان يجعل تخن من خانك فتأخذ من اmantه. لا من جهة وهذا القول هو حقيقة قول كثير  
من العلماء جماهير العلماء والقول الثاني التفصيل - 00:28:38

والتفصيل هو الفرق بين الحق الشرعي هو الذي جاء الدليل وقلنا ان منهم من منع مطلقا و منهم ومنهم من اجاز مطلقا كل حق لك  
اه بمال لمن اخذ الحق او من اخذ حقك منه منك ان تأخذه سواء اودعه عندك او - 00:29:09

بطريقة من الطرق من تكلم في هذه المسألة يعني بلغ فيها حتى انه قد يجب عليه ان يأخذ حقه اذا غفر بمال خائن ليس بخيانة  
بل الخيانة ان يأخذ قدرها على حقه - 00:29:52

اخذ اه حكم بوجوب وهذا فيه بعد هذا ليس بغرير على ظاهريته واخذه من قوله خذى من مالي وقولي اذا نزلتم بقوم فخذنوا منهم  
حق الظل وهذه ظاهرية يعني آشديدة وهذا ليس بغرير على ابن حزم - 00:30:21

لكن القول قول الجمهور من الشافعية وبعض الحنفية والمالكية الى انه يجوز ان يأخذ قالوا يجوز يقول انه من كان له على انسان  
ديني لا يجوز ان يأخذ حقه وبعض العلماء قال اذا لم يمكن انه ان يثبت حقه - 00:30:47

جلوساً يا اخوي اذا كان لا يستطيع ان يثبت عند القاضي ليس له شهود او نحو ذلك لا يجوز وينبغي ان يحتاط في هذا في مسألة  
الحق المعلوم والحق المجهول او - 00:31:12

الذى لو اخذه اتهم يعني شخص استقطب من شخص بيت مارد ثم جحده بaman الله واخذه وليس عليه شهود على خان الامانة ولو

قالوا ناس اطلبه دينا دينا من مال او كذا او ارض؟ لا ليس معه دين عليه - 00:31:34  
القول الثالث وهو يعني له حظ قوي هو الفصيل الذي ذكره الشيخ الفرق بين الحق الشرعي الودائع ونحوها من الحقوق التي يؤمن  
عليها اخذا بظاهرها بان جمعا بين الاحاديث وهو الذي ذهب اليه الشيخ - 00:32:09  
انك امامي التي اتممت عليها تؤديها ولا تخن الخامس واما الحروف الشرعية فتأخذها وهذا تفصيل قوي وبعده في القوة قوله اجاز  
مطلقا سواء في الحقل الشرعي او الحق ليتنى على عقود او ما ناس او غيرها - 00:32:30  
اما من منع مطلقا هذا بالنسبة الى هذه المسألة آآ والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم شكر الله لكم ما قدمتم يقول  
السائل من اوزع وديعة عند صديق له امين - 00:32:59  
فقام هذا الصديق فاودعها عند صديق اخر له يثق فيه فاسلفها على من يكون الضمان هل الوديعة اذن لهم بها او لابد من ان يودعها  
قال له لا لا تضعها عنده لان الاخر عليه - 00:33:36  
يعني لم يأذن لكم بان يتصرف بازدادها فبهذه الحالة نقول انه مفرط هل ننظر في في عملي هل هو مفرق ام غير مفرط؟ يعني لو  
البيئة تعرف من معناه هذه قضية ايضا - 00:34:02  
الائتلاف ماذا يقول الشيخ يقول وكل من يقبل اه واطلق القول التقبُل في دعوى اه تم اطلاق القبول في دعوة لكن القضية في هل  
هو مفرط ام غير مفرط لما وضعها عند اخر - 00:34:26  
ننظر فيها او دعا عند الاخر حفظا لها لانها عنده خشية ان تضيع هنا في هذه الحالة لا شيء عليه لانه حفظها وان كان الاخر الذي  
وضعها عنده تربت عنده - 00:34:57  
ذلك فيضمن بأنه فرط في وضعها عند الاخر طريقتهم في ذلك ان صاحب الحق يضمن المذيع المستودع الاول والمستودع الثاني  
وهكذا احسن الله اليكم شيخنا ما معنى قول الشيخ رحمة الله الذي نقلت من الشرح الممتع - 00:35:16  
تغليدا لجانب الحماية جانب الحماية يعني حتى لا يتسهّل الناس يعني هنا اذا كان له آآ مشتركة بينهما كل ايجاره مثلا والرحم هذا  
والشريك هذا الحظ لهم جميعا الرحم والاجارة ونحوه - 00:35:52  
يقول تغليما لجانب يعني يضمن تغليبا لجانب الحماية للحقوق والاموال حماية الاموال من يعني الضياع والحقوق احسن الله اليكم  
شيخنا يقول السائل من اودع وديعة عند شخص تماطل عليه في اداء حقه - 00:36:21  
فقام ببيعها واخذ من ثمن البيع حقه فهل عليه شيء وديعة عند شخص تماطل عليه في اداء حقه وقام هذا الاخير ببيعها واخذ من ثمن  
البيع حقه الذي تناطّل عليه فيه - 00:36:50  
فهل عليه شيء في هذه المسألة التي معنا في هذه المسألة التي معنا يقول الشيخ آآ ادي الامانة للذي قد اقدمنا ولا تخوننا  
خانقه المظاهر الحديثة اللي انا فهمت ان السؤال - 00:37:19  
استودع الاستودع عنده صاحب الوديعة المالك لها آآ ما ظلم في حق ليستوفي حقها هذا هو اللي فهمته من السؤال نعم السؤال كذا  
ولا نعم شيخنا يعني آآ السؤال هو مثل مثلا زيد - 00:37:42  
قام ببعض الاشغال عند عمرو فقام عمرو بالتماطل حق في اداء حق زيد مقابل تلك الاشغال التي قام بها بعد ايام قام اه عمر بوضع  
وديعة عند زين وقال ذاك الاخير نعم - 00:38:16  
تصرف فيها وباعها لاخذ حقه هذا هو هذا وضع عنده مذيعة لا يجوز ان يعتدي عليها توب الى الله عز وجل كان بامكانه اعادة  
الوديعة يجب عليه اعادتها ويتبّع الى الله عز وجل لانه من الاعمال - 00:38:41  
كن لك ما صبره وظلمه ولا يظلمه. لأن هذه عقد مستقل واما الذي اجازه الشيخ فهو في كان له حق شرعی يأخذ ولا يأخذ من مسئوله  
احسن الله اليكم شيخنا نختتم بهذا السؤال - 00:39:09  
يقول صاحبه من نزل في قرية بها محلات تجارية وفندق واحد واقرب مدينة اليها تبعد عنها بثلاثين كيلو تقريبا فهل يجب وجوبا  
على اهلها استضافة من نزل بهم الضيافة يقولون انما تجد في ايش؟ في في في الbadia او في القرى التي ليس فيها مطاعم -

في هذه الحالة يجب وكما قال وسلم جائزة فيضيشه جائزتي يوماً وليلة حتى يستريح ثم يسافر اما في قرية فيها سكن وفيها اماكن فان لم يستطع قيمة السكن والطعام فبهذه الحالة يجب عليهم ان يعطوه - [00:40:11](#)

اعطوه ما يكفيه في الحقيقة انه يستعجل يعني يجب عليهم ان لانهم في سبيل يجب عليهم ان يأتوا لا يتذمروا اما يجب ان يضيفوها علم الصيافة احسن الله اليكم شيخنا وبارك فيكم وشكر الله لكم ما قدمتم وجعله في ميزان حسناتكم - [00:40:36](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:40:59](#)